ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/357355962

الحدود والتعريفات التي لا يستغني عنها الفقيه

Book · December 2021

CITATIONS
0

1 author:

سالم عبد المالك
Al-Madinah International University
27 PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:

أثر التوسع العمراني في أحكام المسائل الفقهية View project

All content following this page was uploaded by سالم عبد المالك on 27 December 2021.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

الحُدود والتّعريفات

التي لا يستغني عنها الفقيه

جمعها ورتّبها من دروس الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

سالم بن محمد عبد المالك الجزائري

الإصدار الأول

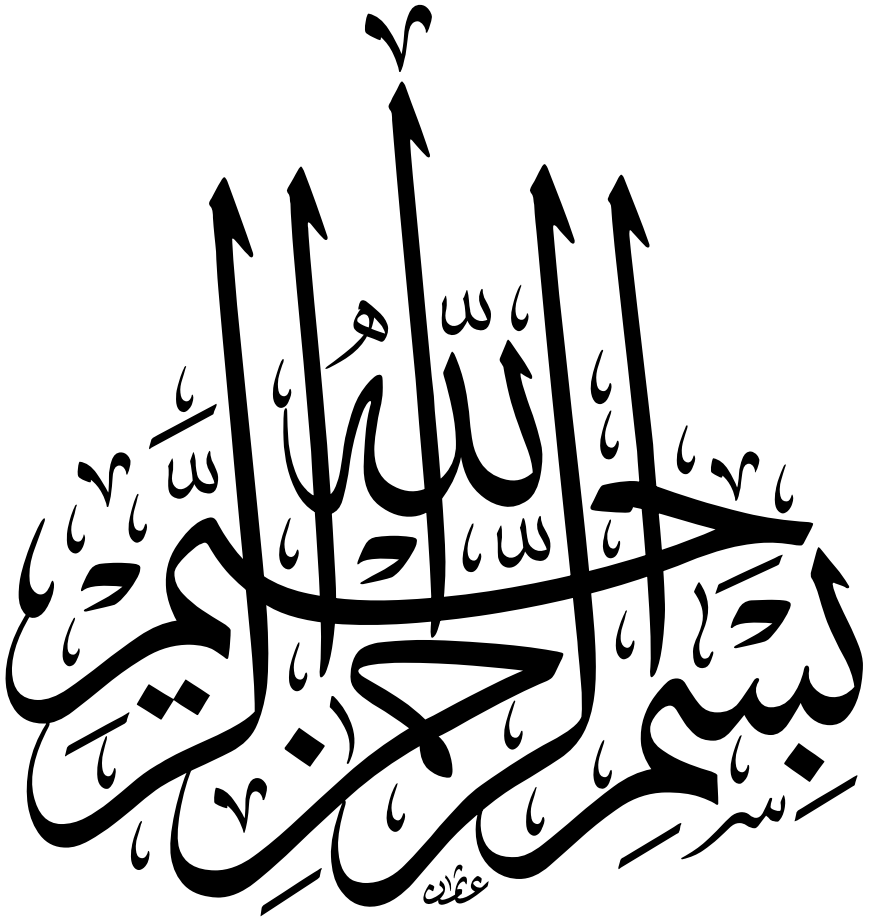
بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فهذا الجمع المبارك يحوي علىٰ مجموعة من التعريفات والحدود أغلبها حدود فقهية، ورتبتها علىٰ كتب وأبواب وفصول كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، مع زيادة كتاب الجهاد بعد كتاب الحج.

فالحدود الفقهية مبنية في أغلبها علىٰ الفقه الحنبلي، وجمعتها من شرح شيخنا صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله لمنهج السالكين، وأضفتُ عليها بعض الحدود والتعريفات من شروحه الأخرىٰ، وكتبت أمامها مصدرها بين معكوفين.

واللهَ أسألُ الإخلاص في العمل والأجر والثواب؛ إنه جواد كريم.

سالم بن محمد عبد المالك

attafreegh@gmail.com

مُقَدِّمَة

فائدة: إِنَّ المختار عند بيان حدود الأشياء هو التعريف بها باعتبار كونها قواعدَ أو أَحْكَام أو مسائل؛ أي: باعتبار ذات الشيء نفسِهِ لا باعتبار ما يحصل في نفس متلقِّيه من العلم أو المعرفة أو الإدراك.

فإنك إذا قلت -مثلًا- عند إرادة بيان معنىٰ مصطلح الحديث هو: (علمٌ بقواعد يُعرف بها الراوي والمروي حالًا أو وصفًا) جَعْلت حدَّ مصطلح الحديث مُوَضَّحًا باعتبار ما يقع في نفس مُتَلقِّيه من العلم أو المعرفة أو الإدراك.

المختار: أن يكون بيان حدِّه باعتبار ذاتِه هو- وهي القواعد التي ذُكِرَت-، فيقال: مصطلح الحديث: (قواعد يُعرَف بها الرَّاوي والمروي حالًا أو وصفًا).

الفقه: الفهمُ [فرض طلب العلم] و**الفَهْمُ**: إِدْرَاكُ المَعَانِي المُرَادَة فِي الكَلَامِ [بهجة الطلاب]

شرعًا: إدراك خطابِ الشَّرعِ مع العمل به.

اصطلاحًا: الأحكامُ الشرعيةُ الطَّلبيّة.

الفقيه عند الفقهاء: من يتمكَّن من استنباط الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة. [التعريفات الشرعية للأحكام الأصولية]

عند الأصوليِّين: لابدَّ من تقييده بالمسائل الاجتهاديَّة. [التعريفات الشرعية للأحكام الأصولية]

المختصرُ: ما قلَّ مبناهُ وجلَّ معناه.

الإيجاز: تَوْفِيةُ المعاني بأقلِّ المباني. [الأرجوزة المئية]

الاجتهاد: بَذل الوَسعِ مِن مُتَأَهِّلٍ للنظر في الأدلة لاستنباط حُكمٍ شرعي. [النصح المبذول]

الخلاف أوسع من اسم (الاجتهاد).

التَّرجيح اسم يراد به أصلًا: تقديمُ شيءٍ علىٰ شيء.

الدليلُ: ما يُتَوَصَّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيه إلىٰ تصديقٍ خبريّ.

المسائلُ: جمعُ مسألة؛ وهي: الخبرُ المدلولُ علىٰ صِدْقِه.

الملكَة: الهَيْئةُ الراسخةُ في النفس.

المكلّف: البالغ العاقِل، والاسمُ الموضوعُ له شرعًا: **العبد**.

التكليف: وصفٌ عندهم للجمع بين البلوغ والعقل [بلوغ القاصد]

: **إلزام ما فيه مشقةٌ من الأمر والنهي**. [القصيدة الدالية]

البلوغ في عرف أهل العلم: وصولُ العبدِ إلىٰ حد المؤاخذة علىٰ سيئاته بعد كتابة حسناته.

أصول الدلائل: أكثر الأدلةِ ذكرًا وأوسعُها دِلالةً.

رؤوس المسائل: أُمهاتها من المسائلِ التي يكثُر ذكرها ويُحتاجُ إليها.

الشارع: واضعُ الشرع: ويصحُّ خبرًا عن الله سبحانه وتعالىٰ.

الإباحة اصطلاحًا: الخطابُ الشَّـرعيُّ الطَّلبيُّ الـمُخيِّرُ بين الفِعلِ والتَّرْكِ. [المبتدأ في الفقه].

التَّحريم اصطلاحًا: الخطابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المقتضي للتَّركِ اقتضاءً لازمًا. [المبتدأ في الفقه]

التَّحليل اصطلاحا: الخطاب الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المخيِّرُ بيْن الفِعْل والتَّرك. [التعريفات الشرعية للأحكام الأصولية]

الكراهةُ اصطلاحًا: الخطابُ الشَّـرعيُّ الطَّلبيُّ المقتضي للتَّركِ اقتضاءً غيرَ لازمٍ. [المبتدأ في الفقه، التعريفات الشرعية للأحكام الأصولية]

المانع اصطلاحا: وصفٌ خارج عن الماهية يلزم من وجوده عدم ما عُلِّق عليه. [القواعد الفقهية للسعدي]

المحظورُ: ما نهي عنه شَرْعًا علىٰ وَجْهِ الإِلْزَامِ. [القواعد الفقهية للسعدي١٤٣٥]

الإيجابُ اصطلاحًا: الخطابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المقتضي للفعلِ اقتضاءً لازمًا. [المبتدا في الفقه]

الوَاجِبُ عند الفقهاء: ما تركَّبت منه ماهيَّة العبادة وربَّما سقط لعذرٍ أو جُبِرَ بغيره. [شروط الصلاة]

في المذهب: ما ثبت الأمر به لا بدليلٍ قطعيٍّ. [بلوغ القاصد]

: ما يدخلُ في ماهية الشيء، وقد يسقط لعذر، أو يُجبر بغيره.

الفرض عند الحنابلة: ما يترتب الثواب علىٰ فعله والعقاب علىٰ تركه. [بلوغ القاصد]

الفرض: اسمٌ للمأمور به أمرًا لازمًا عند صدوره من الله ﷻ. **والواجب**: اسم له عند تعلقه بالعبد.

مبطلات (نواقض): ما يطرأُ علىٰ العبادةِ أو العقد فتتخلَّفُ عنه الآثارُ المقصودةُ مِنَ الفعل. [المبتدأ في الفقه، شروط الصلاة]

السنة المؤكدة: ما داومَ عليه النبيُّ ﷺ ملازمًا له.

السنة المؤكدة: ما اقترن بها ما يدلُّ علىٰ تعظيمها والترغيب في المحافظة عليها فتأكدت بذلك. [بلوغ القاصد]

فرضُ العين عند الفقهاء: اسم للواجبِ الذي يتناولُ الأمرُ به كلَّ أحدٍ.

فرضُ الكفاية: اسم للواجبِ الذي يتناولُ الأمرُ به مَجمُوعَهُم.

النفل: وضع للخطاب الشرعي المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم [الإنصاف في معرفة حكم الاعتكاف]

: الخطاب الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المقتضي للفعل اقتضاءً غير لازم. [التعريفات الشرعية للأحكام الأصولية]

الرُّكنُ: في الاصطلاحِ الأصوليِّ: ما دخل في الماهيَّةِ، ولزمَ من عدمِه العدمُ ولم يلزمْ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. [شروط الصلاة]

في الاصطلاح الفقهي: ما تركَّبت منه ماهيَّةُ العبادة أو العقد، ولا يسقط (بحالٍ مع القدرة عليه) ولا يُجبر بغيره. [شروط الصلاة، بلوغ القاصد]

الرّخصةُ شرعًا: الحكم الشرعيُّ الثابتُ تسهيلًا علىٰ خلافِ الدليلِ الشرعي لعذر.

الوجه: ما لا نصَّ فيه عن إمام المذهب؛ أي: ليس من قوله، وإنما خُرِّجَ علىٰ قولٍ له أو علىٰ أصوله.

الرِّواية عندهم معناها: نصُّ الإمام وقولُه.

الأصل: يقعُ في لسان الفقهاء والأصوليين علىٰ معانٍ؛ منها: (الدليل).

رُبْعُ

العِبَادَاتِ

الطهارة ، الصَّلاة ، الجَنَائِز ، الزَّكَاةِ ، الصِّيَام ،

الحَجِّ ، الجهاد

١- كتاب الطهارة

الكتاب في لسان العرب: أصلُه الجمع، ومنه قيل: كَتِيبة الخيل، وكَتيبة السِّلاح.

: مكتوبٌ جامعٌ فيما ذُكِرَ معه.

اصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم تحته أبواب ومسائل غالبًا. [بلوغ القاصد]

التَّراجِم: (بكسر الجيم لا بضمِّها) جمعُ تَرجَمة؛ وهي في **اصطلاحِ المصنِّفين**: ما يُجعلُ عنوانًا لجملةٍ من الكلام.

فأصل التَّرجمة: البيان والتوضيح. [محاضرة التراجم في الكتب الحديثية]

التراجُم: فالتراجُم (بالضم) تفاعلٌ من الرَّجْم: الرمي بالحجارة وغيرها. [محاضرة التراجم في الكتب الحديثية]

النية شرعًا: إرادة القلبِ العملَ تقرُّبًا إلىٰ الله.

ذكر ابن النَّجار رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتهىٰ» القيد فقال: (هي العزم علىٰ فعل العبادة تقربًا إلىٰ الله)؛ فزيادة (التّقرب إلىٰ الله) يُفرق بها بين المعنىٰ اللغوي والحقيقة الشرعية. [بلوغ القاصد]

الإخلاص شرعًا: تصفية القلبِ من إرادة غيرِ الله. وقال الشيخ في ضبطه:

إِخْلَاصُنَا للهِ صَفُّ القَلْبَ مِنْ ... إِرَادَةِ سِوَاهُ فَاحْذَرْ يَا فَطِنْ

[تفسير الفاتحة وقصار المفصل، فضل الصلاة علىٰ النبي]

التَّبكِيت: التَّقريع واللَّوم والتَّوبيخ.

◈ ◈ ◈

فَصْلٌ في المياه

الشَّرطُ في الاصطلاحِ الفقهي: وصفٌ خارجٌ عن ماهيةِ العِبادةِ أو العَقْد؛ تترتَّبُ عليه الآثارُ المقصودَةُ من الفِعل.

في الاصطلاح الأصولي: ما خرَجَ عنِ الماهيَّة ولزِمَ مِنْ عدمِه العَدمُ، ولم يلزَمْ مِنْ وُجودِه وجودٌ ولا عدَمٌ لذاتِهِ. [شروط الصلاة]

الماهيَّة: الحقيقة. [تعليم المتعلم: كلمة مولدةٌ ليست في اللِّسان العربي]

الطَّهَارَةُ، في الشرع: ارتفاعُ الحدثِ وما في معناهُ وزوالُ الخبثِ أو حكمُ ذلك.

الطاهر (الماء الطاهر عند الحنابلة): ما تغيَّر في غير محل تطهير كثيرٌ من أوصافه بطاهر أو رفع بقليله حدث، أو استعمل في غسل ميت، أو غُمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لطهارة قبل غسلها ثلاثًا، أو كان آخرَ غسلة زالت بها النجاسة وانفصل ولم يتغير. [بلوغ القاصد]

الحَدَث اصطلاحًا: وصفٌ قائمٌ بالبدن منافٍ لما يؤمرُ بالطَّهارةِ فيه.

الحدَثُ: وصفٌ طارئٌ قائمٌ بالبدن مانعٌ ممَّا (تجبُ له) الطَّهارة. وهو نوعان:

الأوَّل: الحدثُ الأصغر: ما أَوْجب وُضُوءًا.

الثَّاني: الحدثُ الأكبر: ما أوجب غُسُلًا. [شروط الصلاة، وانظر: بلوغ القاصد (تجب له= يؤمر)].

النَّجاسةُ اصطلاحًا: عينٌ مستقذرةٌ شرعًا.

فإن كانت أصليَّة سُمِّيت نجاسةً حقيقية، وإن كانت طارئةً علىٰ محلٍّ طاهر سُمِّيت نجاسةً حكميةً. [المقدمة الفقهية الصغرىٰ]

العين: الشيء.

النَّجس عند الحنابلة: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير لا بمحل تطهير أو انفصل عن نجاسة قبل زوالها. [بلوغ القاصد]

المُستَقذَرَاتُ الشَّرعية: التي حَكَم دليلُ الشرع بنجاستها؛ كالبول والعَذِرَة.

المُستَقذَرَاتُ الطَّبْعِيَّة: التي حَكَمَ طبْعُ الخلقِ وعُرفُهم باستقذارها، وإن لم تكن كذلك شرعًا؛ كالمُخاط والبصاق.

◈ ◈ ◈

١- بَابُ الآنية

الباب اصطلاحًا: اسم جملةٍ من المسائل تَرجعُ إلىٰ أصلٍ جامع.

الأواني: الأوعِيَة التي يُجعَلُ فيها الماء،

أصل الثوب: ما يثاب إلىٰ لبسه.

الثَّوب: اسمُ يشملُ كلَّ ما يُغطَّىٰ به البدن؛

الثوب: اسم يقع علىٰ كلّ ما يُغطّىٰ به البدن. [بلوغ القاصد]

: **اسمٌ لكلِّ ما سُتر به الجسد**. [الآداب العشرة]

الأعيان: جمعُ عين، والعين: الشَّيء.

الدَّن: آنية تُجعل فيها الخمر. [بلوغ القاصد]

السؤر: اسم لما فضل من الطعام والشراب. [بلوغ القاصد]

◈ ◈ ◈

٢- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

الاستنجاء لغة: إزالة النَّجو. [بلوغ القاصد، مختصر الحقوق]

اصطلاحًا: إزالةُ ما خرجَ من سبيلٍ بماء أو حجرٍ ونحوه.

: إِزَالَةُ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ (قُبُلٍ أو دُبُرٍ) بِمَاءٍ أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

[المبتدأ في الفقه، بلوغ القاصد]

النجو: اسمٌ للخارج من الإنسان. [مختصر الحقوق]

الاستطابة شرعًا: الاستنجاء بماءٍ أو بحجرٍ ونحوه. [المقدمة الفقهية الصغرىٰ، مختصر الحقوق]

الاسْتِجْمَارِ: إِزَالَةُ حُكْمِ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ. [المبتدأ في الفقه]

آداب قضاء الحاجة اصطلاحًا: ما يُحمَد فِعله عند إزالة الخارج من السَّبيلين.

الايجاد: جَعلُ الشيء وإيقاعُه.

الخَلاء: موضِعُ قضاءِ الحاجة، ويسمَّىٰ (**كنيفًا**).

الكنيفُ: محلٌّ تنحبِسُ فيه النجاسة ولا تندفِعُ منه. [مختصر الحقوق]

: موضعٌ يُتَّخَذُ لقضاءِ الحاجة وتنحبسُ فيه.

الحُش: المرحاض الذي تُقضىٰ فيه الحاجة. [بلوغ القاصد]

الخُبُث: بالضم ذُكران الشياطين، **والخبائث**: إناثهم.

الخُبْث: بسكون الباء الشر، **والخبائث**: الأفعالُ القبيحة.

الاستتار: جعل العبدِ نفسه في سَتْرٍ بأن يكونَ بينه وبين من ينظرُ إليه حائل.

الفضاء: ما ليسَ محُوطًا ببنيان.

الاستقبال: التوجه إليها بين يديه.

الاستدبار: جعلُها خلف دبرِه، فتكون وراءَ ظهره.

الإسباغ: الإنقاء. [مطلع البدرين]

السُّبوغ: الكمال. [الغاية من السماع والرواية]

الإبْط: اسمٌ لما يتبطنُ المنكِبَ من الجسد. [المقدمة الفقهية الصغرىٰ]

الاستحداد: هو استعمال آلة حديد في حلق العانة. [بلوغ القاصد]

شعرُ العانة: اسمٌ للشعر المحيطِ بالفرج. [المقدمة الفقهية الصغرىٰ]

المسرُبة: محلُّ خروج الغائط من البدن. [بلوغ القاصد]

◈ ◈ ◈

فَصْلٌ إزالة النجاسة والأشياء النجسة

البُقعة: القطعة من الأرض.

العَذِرَة – علىٰ وزن الكَلِمَة؛ أي: بفتح أوَّلها وكسر ثانيها–: الخارج المعتاد من الدبر.

الرَّوث: الفضلة الخارجة من الدُّبر.

المسفوح: الدَّمُ السَّائل الخارج منه عند ذبحه، أو طعنه بلا ذبح.

السَّبُعُ: اسم لكلُّ ما عدا وافترس؛ من سباعِ البهائم؛ كالأسد، أو سباع الطير؛ كالنَّسْر.

المَيْتَة: اسمٌ لما مات حَتْف أنفه، أو قُتِلَ علىٰ غير هيئةٍ مشروعةٍ.

المنيُّ: اسم ماءُ الرجلَّ والمرأة الذي يُقَدَّرُ منه خلقُ الإنسان.

الرَّطْب: ما كان فيه نداوةً.

اليابس: الجاف.

الفَرْك: الحَكُّ.

الفرْق بين الرَّشِّ والغَسْل: أنَّ الغسْلَ ينفصِلُ الماءُ عن المحلِّ الذي أُريد تطهيرهُ، وأما الرش فلا ينفصل.

حقيقة **الرشِّ**: ضَرْبُ الماءِ متفرقًا بيدٍ أو آلة.

المائع: السَّائل.

◈ ◈ ◈

٣- بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

الصِّفة: حِلْية الشيء التي يتبيَّن بها ويُعرَف.

الوضوء لغة: النظافة، مأخوذ من الوضاءة. [بلوغ القاصد]

شرعًا: استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباحٍ في الأعضاءِ الأربعة: الوجهِ، واليدين، والرَّأس، والرِّجلين، علىٰ صفةٍ معلومةٍ.

صفةُ الوضوءِ اصطلاحًا: حليةُ الوضوءِ التي يَكُونُ عليها، فيحصلُ بها ويتميَّز عن غيره.

الكفُّ: راحة اليدِ مع الأصابع.

: اسمٌ لباطن اليد ممَّا منتهاه الرُّسْغُ. [الآداب العشرة]

الرسغ: المفصل الكائن بين الكفِّ والساعد [الآداب العشرة]

اليدِ: اسمَ عند الحَنَابِلَة يشمل الكف والساعد والعضد.

الراحة: اسم لباطن الكف.

الذِّراعُ: اسمٌ للعِظمِ الذي بين العَضُدِ والكفّ. [المبتدأ في الفقه].

المِرفق: اسم للمفصل الواصلِ بين العضد والسَّاعد.

المسح: إمرارٌ خفيفٌ باليد المبلولةِ ماءً.

القَفَا: اسمٌ لأعلىٰ الرَّقبة.

السَّبَّاحة: اسمٌ للأصبع المجاور الإبهام.

الصِّمَاخ: التُّجويف الداخلُ من صورةِ الأذن.

الإبهام: اسم للأصبُع الكبير من اليد.

الكعب: اسم للعظم الناتئ في أسفل السَّاق.

: العظم الناتئ في مُؤَخَّر القدم عند العَقِب. [بلوغ القاصد].

فروضُ الوضوء: أركانه. **حقيقتها اصطلاحًا**: ما تركبت منه ماهية الوضوء، ولا تسقط مع القدرة عليها، ولا تُجبَرُ بغيرها.

التَّرتيب حقيقته: تتابعُ أفعالِ الوضوء وفقَ صفتهِ الشرعية المذكورةِ في آية الوضوء من سورة المائدة.

الموالاة: إتْباعُ المتوضئِ الفعلَ الفعلَ إلىٰ آخره من غير تراخٍ بين أبعاضه ولا فصلٍ بما ليس منه [بلوغ القاصد]

السِّوَاكُ: اسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ؛ لِإِذْهَابِ التَّغَيُّرِ وَنَحْوِهِ. [المبتدأ في الفقه، بلوغ القاصد]

◈ ◈ ◈

فصل في المسح على الخفين والجبيرة

الخُفان: مثنَّىٰ خفٍ؛ وهو ملبوس القدمِ من الجلد.

الجورب: ملبوسُ قدمٍ من أكْسِية؛ كصوف أو غيره.

الجبيرة: لوحٌ خشبيٌّ أو ضِمادٌ من غيره= يُلصق علىٰ العُضو المكسور؛ لتثبيت العظم.

العِصابة: اللُّفافة التي تُجعَلُ علىٰ الجرح من كِساء.

مسح الخفين والجبيرة: إمرار اليدِ عليهما مبلولةً بالماء علىٰ صفةٍ معلومة،

المقيم: الساكنُ بلدَه.

المسافر عند الحَنَابِلَة: من جاوزَ عامرَ بلدِهِ مسافةَ قصرٍ قاصدًا موضعًا معيَّنًا ناويًا لُبْثَهُ بغيرِها دون مدَّةِ عشرين صلاة أو مُقيمًا فيها لحاجةٍ لا يعلمُ وقتَ قضائها.

المسح لغة: إمرار اليد علىٰ الشيء. [بلوغ القاصد]

شرعًا: إصابة البَلَّةِ لحائلٍ مخصوص في زمن مخصوص علىٰ صفة مخصوصة، [بلوغ القاصد].

: إمرارُ اليد مبلولةً بالماء فوق أكثر خفٍّ ملبوسٍ بقدمٍ علىٰ صفةٍ معلومةٍ. [المقدمة الفقهية الصغرىٰ]

◈ ◈ ◈

٤- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ في الاصطلاح الفقهي: ما يطرأُ علىٰ الوضوءِ فتتخلَّفُ معه الآثارُ المترتبةُ علىٰ فعله.

السبيل: المَخرَج من قُبُل أو دبر،

الفرْقُ بين الزَّوالِ والتَّغطِيةِ: أنَّ العقلَ في الزوال يكون مفقودًا حقيقةً أو حُكمًا، فحقيقته؛ كمجنون، وحكمه؛ كصغير، وأما في التَّغطية فيكون العقل موجودًا؛ لكن سَطا عليه ما أذهَبَ حُكمَه في تلكَ الحال؛ كالنَّوم أو الإغماء أو السُّكر.

الشَّهوة: اللَّذة.

البشَرة: اسمٌ لظاهر الجلد.

الفرج: اسمٌ للقُبُل والدُّبر معًا.

الغاسِل: المباشرُ للميتِ بدلكِهِ وتقليبه لا من يصبُّ الماءَ عليه.

الغائط: المُتَّسَعُ من الأرض.

الغائط في كلام العرب: المكان المطمئن من الأرض. [النصح المبذول]

: **المكان المستوي الواسع**. [مدخل الوصول]

◈ ◈ ◈

٥- بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

الغسُل: استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباح في جميعِ بدنه علىٰ صفة معلومة، [بلوغ القاصد: (مخصوصة=معلومة)]

عند الفقهاء: الاغتسال بالماء. [بلوغ القاصد]

صفة الغسُل: حِليته التي يكون عليها ويتميَّز بها عن غيره.

الحشفة: ما دون موضعِ القطْع عند الختان من الذَّكر.

الحَثْوُ: الإلقاء بما في اليدين علىٰ الرأس.

الإفاضة: إرسال الماء بكثرة.

* **الشهيد عندهم**: اسمُ قتيلِ معركةٍ مع الكفَّار.

◈ ◈ ◈

٦- بَابُ التَّيَمُّمِ

التيمُّم شرعًا: استعمالُ تُرابٍ معلومٍ لمسحِ وجهٍ ويديْن علىٰ صفةٍ معلومة.

التُّراب؛ **عند الحَنَابِلَة**: أن يكون طهورًا مباحًا غير محترق له غبار يعلق باليد،

الكوع: العظم النَّاتئ خلفَ الإبهام.

: العظم الذي يلي الإبهام في طرف الساعد. [الآداب العشرة]

المسجد: له معنيان **شرعًا**:

أحدهما: معنىٰ عام؛ الموضع الَّذي يصلَّىٰ فيه، فكلُّ موضع يصلّىٰ فيه سُمِّي مسجدًا ومنه حديث «جُعلت لي الأرض مسْجِدًا وطهُورًا»

والثَّاني: معنىٰ خاص؛ البُقعة المعدَّة المهيَّأة للصَّلاة ممَّا تعارف عليه النَّاس تُسمَّىٰ مسجدًا. [المسائل الأربعين]

المصحف اسم للدِّيوان -أي: الكتاب- الجامع للقرآن أو بعضه.

المسُّ: الإفضاء باليد بلا حائلٍ.

اللُّبث: المُكْثُ.

◈ ◈ ◈

٦- باب الحيض

دمُ الحيض: دمُ جِبلَّة يخرج من رحم المرأة في وقتٍ معلوم.

دمُ النِّفاس: دمٌ يخرجُ من رحمِ المرأة عند الولادة.

دم الاستحاضة: دم عِلَّة يخرجُ من رحم المرأة في غير وقتٍ معلوم.

المبتدأة: التي ابتدأ بها دم أو صفرة أو كدرة بعد تمام تسع سنين ولم تكن حاضت قبلُ. [بلوغ القاصد]

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

شروط الصَّلاةِ في الاصطلاح الفقهيّ: أوصافٌ خارجةٌ عن ماهية الصَّلاة تترتَّبُ عليها الآثارُ المقصودةُ منها.

الفور: الإتيان بالمأمور به في أوَّل وقت الإمكان.

: المبادرةُ إلىٰ امتثالِ المأمورِ في أوَّلِ وقْتِ الإمكانِ. [شروط الصلاة]

السَّتر: التغطية؛ بفتح السين وتكسر أيضًا.

العورة: سوأة الإنسان، وكل ما يُستحيىٰ منه.

السَّوأة: اسم للقبلِ والدبر.

القِبلة: ما يستقبله المصلي- الكعبة- عينًا أو جهةً.

الحمام: الموضع الـمُعَدُّ للاغتسال. سمي (حمامًا) للماء الحميم الذي يكون فيه،

أعطان الإبل: مَبَاركُها؛ أي: المنازل التي تأوي إليها.

الليلة اسم لما بين غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر الثاني [بلوغ القاصد]

الأذان شرعا: ذكر مخصوص لأحوال مخصوصة علىٰ صفة مخصوصة. [بلوغ القاصد].

الواجبات في الصلاة **اصطلاحا**: ما كان فيها، وتبطل بترك شيء منها عمدًا فقط [بلوغ القاصد]

الأفياء: جمع فَيء: اسم للظل الذي يكون بعد الزوال. [رسالة في مواقيت الصلاة]

◈ ◈ ◈

١- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

صفة الصَّلاة: حليتها التي تتبيَّنُ بها وتتميزُ عن غيرها؛ فهي: الهيئة المتَّخَذة للصلاة.

الصَّلَاةُ: لُغة: اسمٌ جامعٌ للحُنُوِّ والعطفِ. [شروط الصلاة، بلوغ القاصد، هداية الفخام، فضل الصلاة]

اصطلاحا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. [المبتدأ في الفقه]

السَّكينة: التأنِّي في الحركَات؛ بألَّا يكون عَجِلًا مُكثِرًا منها.

الوقار: حسنُ الهيئة بغضِّ البصرِ ونحوِه.

المنكب: العاتق؛ أي: أعلىٰ جسد الإنسان مما يتصلُ بكتفه.

العاتق: أعلىٰ المنكب.

عذاب جهنم: ما يكون في النار لأهلها.

عذاب القبر: ما يكون في القبر قبلَ انتقال المعذَّبين إلىٰ جزائهم.

فتنة المحيا والممات: اسمٌ يعُمُّ كلَّ فتنة تعرضُ للعبد في حياته ومماته.

فتنة المسيح الدَّجال: الفتنة العظيمة التي تكون في آخر الزمان بخروج كذابٍ كبير.

الاستغفار: سؤالُ المغفرةِبقول أو فعل.

الطمأنينة: استقرار بقدر الإتيان بالواجب في الركن [بلوغ القاصد]

الإسرارُ: ألا يقصد (العبد) إسماعَ غيره ولو سَمِع. [بلوغ القاصد، المسائل الأربعين].

السِّرّ: أن يقصد الإنسان إسماع نفسه ولا يقصد إسماع غيره ولو سمع. [بلوغ القاصد]

الجهرُ: أن يقصدَ إِسماعَ غيره ولو لم يسمع. [المقدمة الفقهية الصغرىٰ، المسائل الأربعين]

: يقصد أن يُسْمِعَ الإنسان نفسه ويُسمِع غيره. [بلوغ القاصد]

◈ ◈ ◈

٢- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

السجود: إلقاء الجسد علىٰ الأرض علىٰ صفةٍ معلومة [منظومة الكبائر].

سجود التلاوة: السجود المرتب عند مواضعه من قراءة القرآن الكريم [بلوغ القاصد]

سجود السَّهو: سجدتان لذهولٍ في صلاةٍ عن سببٍ معلومٍ. [المقدمة الفقهية الصغرىٰ، بلوغ القاصد]

الشَّكُّ: إدراك الشيء إدراكا غير مجزوم به، مع احتمالِ ضدٍّ مساوٍ. [النصح المبذول]

: تداخلُ الإدراكِ في القلب. [القواعد الفقهية للسعدي١٤٣٥]

: إدراك الشيء إدراكًا مساويًا لتجويز غيره. [مدخل الوصول]

النِّسيان: ذهولُ القلبِ عن معلومٍ متقرر فيه. [٤٠ النووية]

الذُّهول [في الصلاة]: طروءُ أمرٍ ما عن ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده. [المقدمة الفقهية الصغرىٰ]

: ما يعتري القلب من حال يغفل بها عن صلاته. [بلوغ القاصد]

القارئ: التالي القرآن.

المستمع: المقبلُ عليه بلا تلاوة.

السّامع: من وقعَ القولُ في سمعِهِ من غير إقبالٍ منه.

◈ ◈ ◈

٣- بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

مفسدات الصلاة: ما يطرأُ علىٰ الصلاة فتختلفُ معه الآثار المقصودة منها.

مكروهات الصلاة: ما ينهىٰ عنه فيها دون تحريم.

العَبَثُ: ما لا فائدة فيه من العمل، مثل تخليلُ لِـحيَتِه.

القَهْقَهَة: ضحِكٌ مصحوب بصوت.

قالوا: القهقهة: قول الإنسان ضاحكًا: قَهْ قَهْ. [الآداب العشرة]

الالتفات في الصَّلاة: التحوُّل عن استقبال القبلة.

الخاصرة: وسطُ البدن في ناحيةِ الجنب.

فرقعة الأصابع: غمزُ الأصابع أو مَدُّهَا حتىٰ تصوِّت.

الغمز: الضغط اللطيف.

تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ: إدخال بعضها في بعض في يد، أو رِجلٍ؛ لمن صلىٰ متربعًا.

الإلهاء: يكون فيه وقوع غفلة وشرود ذهن دون تعلُّقِ القلب.

الاشتغال: يكون فيه إقبال القلب وحضوره علىٰ شيء غير الصلاة.

◈ ◈ ◈

٤- بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

التطوُّع: اسمٌ للطاعة المفعولة لله ﷻ.

التطوُّع المقيَّد: المعيَّن شرعًا بسببه وعدد ركعاته.

التطوُّعُ المطلق: غيرُ المعين شرعًا بسببٍ ولا عدد.

صلاة الكسوف شرعًا: صلاةٌ عند ذهابِ ضوء الشمس أو نور القمر كلِّه أو بعضه.

صلاة الاستسقاء شرعًا: صلاة لطلبِ السُّقيا.

المَحْل: ضد الربيع، يعني الجدب والقحط. [إحياء التراث]

الاستغفار: سؤالُ الله المغفرةَ بقول أو فعل.

التوبة: الرجوع إلىٰ الله بتركِ ما نَهَىٰ عنه وفعلِ ما أَمَرَ به.

حقيقة التوبة: رجوع العبد عن ذنبه، وإقلاعه عنه، وندمه وعزمه علىٰ عدم العودة إليه. [منهاج السعادة]

السُّبْحَةُ في الخطابِ الشَّرعيِّ يُرادُ بها النَّافلةَ مِنَ الصَّلاةِ. [مختصر الخصال المكفرة]

◈ ◈ ◈

٥- بَاب صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

الفذ: الفرد الواحد.

المتابعة في عُرفِ الفقهاء: شروعُ المأمومِ في أقوالِ صلاتهِ وأفعالها بعدَ إمامهِ بلا تخلُّف.

◈ ◈ ◈

٦- بَابُ صَلاَةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

العذر: ما يَرفعُ اللومَ عما حقُّه أن يُلام عليه، ذكره البَعلِيُّ في «الـمُطلِع».

الطرف: العين.

◈ ◈ ◈

٧- بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

صَلاةِ الجُمُعَةِ: صلاة اختصَّ بها يوم الجمعة من ارتفاع الشمس قِيد رمح إلىٰ آخر وقت الظهر.

الخطبة: الجملةُ من القول.

المنبر: مِرقاةٌ ذاتُ درجٍ يَرْقاها الخطيب.

: الآلة المعروفة المعدة للخطبة عليها في جمعة أو غيرها. [بلوغ القاصد]

التطيُّب: استعمالُ الطِّيب حقيقةً أو حُكمًا.

الموعظة: الأمر والنهي الذي يكتنفه الترغيب والترهيب [بلوغ القاصد]

: البيان المصحوب بالتَّرغيب، أو التَّرهيب، أو هما معًا. [الأربعون النووية ١٤٣٦]

◈ ◈ ◈

٨- بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

صَلاةِ العِيدَينِ: صلاة يوم عيد من ارتفاع الشمس قِيد رمح إلىٰ زوالها.

العواتق: النساء الأبكار.

الحُيَّض: وهن النساءُ ذواتُ الأعذار.

التنظُّف: إزالة القذَر.

الصحراء في عرف الفقهاء: الموضع الخارج عن حدِّ البنيان.

مصلىٰ العيد: موضع بائن من البلد خارج عنه. [بلوغ القاصد]

العِيدُ: ما اعتِيدَ قصْدُهُ من زمانٍ أو مكانٍ علىٰ وجه التَّعظيم. [كتاب التوحيد]

عيد الفطر: العيد الذي يلي شهر رمضان.

عيد الأضحىٰ: يوم النحر؛ وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

التكبير المطلق: ما لم يقيَّد بالصلوات المكتوبات.

التكبير المقيَّد: ما عُلِّقَ بالصلوات المكتوبات.

٣- كِتَابُ الجَنَائِزِ

التلقين: هو متابعة قول القائل. [بلوغ القاصد]

تلقينه: تذكيره بذلك ليأخذَه مشافهةً.

كفَن الميت: اسمِ الثياب التي يُدرَج فيها الميت وتُـجعلُ له،

تكفين الميّت: إدراجه في ثيابٍ مجعولة له. [بلوغ القاصد]

القيراط: قيراط كلِّ شيء بحسبه أجرًا ووزرًا، إذ **أصل القيراط في كلام العرب**: نصفُ سدسِ الدرهم، فإذا وقع ذِكره في حديث نبويٍّ أجرًا أو وزرًا فإنه يُعدَل بهذا.

تجصيص القبر: استعمال الجِصِّ عليه تَزْوِيقًا وتزيينًا وتجميلًا.

التعزية: تَسلِيةُ المحزون، وإذهَابُ ما يجدِهُ في نفسه.

زيارة القبور: الدخول عليهم والكَوْنُ معهم.

القربة: اسم للطاعة المفعولة علىٰ وجه التَّقرب لله.

التقرب: طلبُ القربِ منه سبحانك.

المقبَرة: الموضع المعَدُّ لدفن الموتىٰ.

جنازة: يقولون للميت علىٰ سريره: جَنازَة، وللسرير: جِنازَة. [بلوغ القاصد]

الجُيُوبُ-جمع جَيْبٍ-: الذي يُدْخَلُ فيه الرَّأْسُ مِنَ الثَّوب. وشَقُّهُ إِكْمَالُ فَتْحِهِ. [كتاب التوحيد]

الدفن: إدخال الميّت في الأرض. [بلوغ القاصد]

الغاسل: اسم لمن يباشر الميّت بالدّلكِ والتقليب. [بلوغ القاصد]

القيراط: الحظ والنصيب. [فضل الإسلام]

الكِفْل: أصل الكفل الحظ والنصيب [فضل الإسلام، مطلع البدرين]

اللطم: ضرب الخدّ باليّد. [بلوغ القاصد]

النَّوْح: رفع الصوت بالبكاء، وتَعدَادُ شمائل الميت.

الحنوط: اسم مختّص باسم طيب الميّت المتركّب من أخلاط متنوّعة. [بلوغ القاصد]

السِّقْطُ: اسمٌ لمن خرج في غير موعد ولادته ميّتا. [بلوغ القاصد]

الحثو: إلقاء التّراب برفق باليّد. [بلوغ القاصد]

٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة شرعًا: حقٌّ واجب في مالٍ معلوم يُخرَجُ في وقت معلوم ويُؤتىٰ أهلَه.

: حقّ واجب في مال معلوم لطائفة معلومة في وقت معلوم. [بلوغ القاصد]

النِّصاب: القدْرُ المعيَّن شرعًا في الأموال الزَّكويَّة مما إذا بلغته وجبت فيها الزكاة.

الحول: السنة.

بنتُ المَخاض: التي تمَّ لها سنة وطعنت في الثانية؛ أي: ابتدأت فيها.

ابن اللبون: ما لَه سنتان وطعن في الثالثة.

الحِقّة: ما لها ثلاث سنوات أتمتها، ثم شرعت في الرابعة.

الجذعة: ما كان قد تم لها أربعُ سنين.

المماطل: الذي يَعِدُ ولا يفي.

المُعسر: الذي لا يجد سدادًا يفي به.

الرِّكَاز: دِفْنُ الجاهلية.

: أُقرَّ في الأرض ثم أُخرِجَ منها. [المسائل الأربعين]

السَّاعي: الذي يندُبه ولي الأمر لجمع الزكاة. [قاعدة في إخراج الزكاة علىٰ الفور]

بَرَاغز: أولاد البقر. [كتاب الثلاثة]

السِّخال: جمع سخلة؛ وهي: صغار الغنم. [إحياء التراث]

◈ ◈ ◈

١- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

زَكَاةِ الْفِطْرِ حقيقتها **شرعًا**: حقٌّ واجبٌ عن البدن يُخرَجُ في وقتٍ معلوم ويؤتىٰ لأهله.

شرعًا: إنّها صدقةٌ معلومةٌ عن البدن تُدْفَعُ في وقتٍ معلوم إلىٰ أشخاصٍ معلومين. [بلوغ القاصد]

فالفرق بينها وبين ما مضىٰ أن ما سبق زكاة أموال وزكاة الفطر زكاة نفس [فصول في الصيام...]

الرفثُ: اسم للمستقَبح المذموم. [بلوغ القاصد]

◈ ◈ ◈

٢- بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ لا تُدْفَعُ لَهُ

الفقير: من لا يجد شيئًا، أو يجد شيئًا دون نِصْفِ كفايته.

المسكين: من يَجِدُ نصفَ كفايته فأكثر، ولم يبلُغ تمامَها.

العامل علىٰ الزكاة: من له عمل فيها؛ كالسَّاعي الذي يجمعها، والكاتب الذي يكتبها، والحافظ الذي يقوم علىٰ حراستها.

المؤلَّفُ قلبُهُ: من يطلَبُ حصولُ خيرٍ منه أو دفعُ شرِّه من الكفَّار.

الرِّقاب: عتقُ الرقبة من مُكَاتَبٍ عليه كتابة عتقه، أو عبدٍ مملوكٍ يُشترىٰ ليُعتَق، ومثلهما أيضًا دفعها في فداء الأسير عند الكفَّار، فهو من جنس عتق الرقبة.

فائدة: من الغلط الشَّائع اليوم توهُّم أنَّ دفع المال في الدِّية هو من عتق الرقبة، وهذا غلط فليس هو من هذا الباب.

الغارم، وهو نوعان:

أَحَدُهُمَا: **غارم لنفسه**: كمن استنقذ نفسه من الكفار بفداء، أو تدين دينًا في مباح ولم يمكنه سداده.

وَالآخَرُ: **غارم لغيره**: من تحمَّل دينًا في إصلاح ذاتِ البين.

سبيل الله: المجاهد الذي لا عطاء له من ولي الأمر، أو له عطاء ينقُصُ عن نفقة جهاده.

ابن السبيل: المسافر المنقَطَعُ به في غير بلده إذا كان سفره سفرًا مباحًا.

٥- كِتَابُ الصِّيَامِ

الصِّيام شرعًا: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياء معلومة، من عبدٍ معلوم، في وقتٍ معلوم.

الهلال: اسمٌ للقمر عِنْدَ ابتداءِ طلوعه في أول الشهر.

شعبان: اسم الشهر المتقدِّم علىٰ رمضان.

العدل عند الحَنَابِلَة: المتصف بالعدالة، وهي: استواءُ أَحوالِ العبدِ في دينه، واعتِدَالُ أقواله وأفعاله.

الساعة: يعني البُرهة من الوقت، وهي بُرْهَةٌ قليلة من اليوم.

الفطر: اسمٌ للأكلة التي تكون بعدَ الصِّيام.

السُّحور: اسم للأكلة التي تسبِقُ الإمساك.

الرُّطب: اسمٌ لثمرةِ النَّخل قبل يُبسِها، فإذا يَبِسَت فهي تَمْرٌ.

الزُّور: الباطِل.

عرفة: اسم للزمن؛ يعني لليوم.

يومُ عرفة: اليوم التاسع من ذي الحِجة.

عرفات: اسم للمكان؛ يعنىٰ للموضع في مشاعرِ الحج.

يومُ عاشوراء: اليوم العاشر من شهر المحرم بـ(أل).

الاعتكاف شرعًا: لزوم المسجد من عبد معلوم علىٰ وجه معلوم.

الحِجامة: إخراج الدَّم علىٰ صفةٍ معلومة.

القيء: إخراج ما في الجوْف إما بإدخال أُصبُعِهِ، أو شَمِّ ما يَحْدُثُ معه ذلك، أو غير ذلك.

السَّحَر: اسم للوقت الكائن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب. [منهاج السعادة، نور االبصائر-كتاب الصيام]

العِيدُ: ما اعتِيدَ قصْدُهُ من زمانٍ أو مكانٍ علىٰ وجه التَّعظيم. [كتاب التوحيد]

البخور: اسم لما يُتصاعد من الدخان. [بلوغ القاصد]

الشرط: التقطيع الذي يكون للجلد فيخرج الدّم منه. [بلوغ القاصد]

الفصد: شقّ العرق لاستخراج الدّم. [بلوغ القاصد]

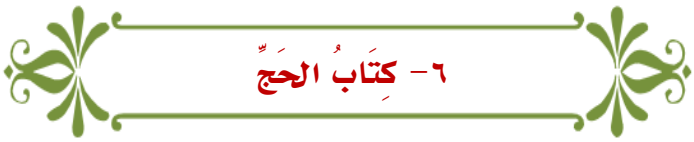

٦- كِتَابُ الحَجِّ

الحج شرعًا: قصدُ مكةَ والمشاعرِ المقدَّسة لأداءِ أقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ في وقت معلوم.

الإحرام: نية الدخول في النسك.

المخيط: الثوب المفصَّل علىٰ العضو أو البدن.

محرم المرأة اثنان:

أَحَدُهُمَا: زوجها.

وَالآخَرُ: كل ذكرٍ مسلمٍ عاقل بالغٍ تحرمُ عليه أبدًا لحرمتها بنسبٍ أو سببٍ مباح.

الحج المبرور: الجامع للبر، وهو الموافق للوضع الشرعي. [الذخيرة الكثيرة]

الخمار اسم لما يسدل علىٰ الرأس والوجه. [بلوغ القاصد]

١- باب صفة الحج

الفور في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: المبادرة إلىٰ الفعل في أوَّل وقت الإمكان.

الرَّمَلُ: إسراع المشي مع مقاربة الخطىٰ.

الذَّمِيل: نوع من السير، أرفع من العَنَق، فهو أسرع. [كتاب الثلاثة]

الإسراع عندهم ما كان فوق المشي ودون الخبَت. [بلوغ القاصد]

الخبت: مقاربة للأقدام مع حركة سريعة. [بلوغ القاصد]

يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحج.

محسِّر: اسم وادٍ بين مزدلفةَ ومنىٰ يُسنُّ الإسراع فيه قدرَ رمية حجر.

حصىٰ الخذف: ما يرمىٰ به بالأصابع.

التضلُّع: امتلاء الجوفِ من ماء زمزم حتىٰ تبرز أضلاعة من الانتفاخ.

الحبل: ما استَدَقَّ من الرِّمال ولم يكن كثيفًا، يكون دقيقا ولا يكون كثيفا، **والعِرق** يكون كثيف يعني مُتَّسع من الرمال.

العِرْق: عن العرب ما استطال من رملٍ أو جبل ودقّ. [بلوغ القاصد]

الرِّداء: ما يُلقىٰ علىٰ أعلىٰ البدن العاتقَين وما تلاهما [تطريز القناعة لابن السني]

الإزار: اسم لما يشدّ علىٰ أسفل البدن. [بلوغ القاصد].

الحِقْوُ: مَجْمَعُ الإزار من الإنسان. [السبعة الذين يظلهم]

القميص: اسم لما يكون أعلىٰ البدن. [بلوغ القاصد] وهو ما يُلبس علىٰ أعلىٰ البدن مُفصَّلًا، الثِّياب التي نلبسها هي قمص ممتدَّة [المسائل الأربعين] إن كان غير مفصَّلٍ سُمِّي رداء.

الجِمار: الحجارة التي تُرمىٰ بها الجمرات المعروفة.

الاجتناب: التركُ مع المباعدة.

التقليم: القصُّ مع الاعتناء بالِاستيفاء والاستئصال.

البشَرة: الجلدة الظاهرة من البدن.

الرَّمَل: الإسراع بتقاربِ الخطىٰ.

عَيرٌ: في جنوب المدينة.

ثَوْر: في شمال المدينة.

فما بينهما حرم محرَّم.

◈ ◈ ◈

٢- بَابُ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

الهدي: اسم لما يُهدىٰ إلىٰ الحرم من النَّعم وغيرها.

الأضحية: ما يُذبح من بهيمة الأنعام للعيد في أيام النحر.

العقيقة: ما يُذبح عن المولود.

المجبوب: من لا ذكر له [بلوغ القاصد]

الوجاء: رضّ أنثيي الفحل [مقاصد الصوم]

المجزرة: محل الذّبح، وليس المقصود بها الموضع الذي يباع فيه اللحم [بلوغ القاصد].

٧- كِتَابُ الجهاد

النَّفِير: يطلق في لسان العرب علىٰ الخروج والانبعاث.

في الشَّرع لا يطلق إلَّا علىٰ الجهاد. [خلاصة مقدمة أصول التفسير]

الغنيمة شرعًا: ما أُخذ من مالٍ حربيٍّ بقتالٍ قهرًا، وما أُلحق به. [بلوغ القاصد]

الشهيد عندهم: اسمُ قتيلِ معركةٍ مع الكفَّار.

الذِّمَّةُ: العهدُ. [كتاب التوحيد]

الفدية في لسان العرب: عوضٌ لاستنقاذ شيءٍ. [بلوغ القاصد]

القفلة: الرُّجوع من الغَزَاة. [المعجم المختار]

رُبُعُ

المُعَامَلات

البُيُوع، المَوَارِيثِ

٨- كِتَابُ البُيُوعِ

البيع شرعًا: مبادلةُ مالٍ أو منفعةٍ مباحةٍ بأحدِهِما علىٰ التأبيد غيرَ ربًا وقرضٍ،

الشروطُ في العقد؛ حقيقتها: إلزامُ أحدِ المتعاقدين الآخرَ بسببِ العقد ما له فيه منفعةٌ.

الرضا من المتعاقدين، حقيقته: الموافقة عن اختيار.

الثَّمن: العوض المبذولُ من المشتري عن تراضٍ.

المُثمَن، ويسمىٰ (**مبيعًا**): المطلوب مبادلته من مالٍ أو منفعة مباحة.

الغرر حقيقته: كلُّ بيع كان المقصودُ منه مجهولًا أو غيرَ مقدورٍ عليه.

الجهالة: عدم العلم.

*الآبِق: المملوك الهاربُ من سيِّده.

الشَّارِد: الحيوان الذي فرَّ من مالكه.

السلعة: الشيء المبيع، ويسمىٰ (بضاعة).

مُلكُ الشيء: وضعُ اليدِ عليه وصحَّة التَّصرفِ فيه.

الرُّشد: حسن التصرف في المال، **وحقيقته**: الصلاح في المال،

الربا شرعًا: زيادةٌ في أشياءَ معلومة؛ **وهو نوعان**:

النوع الأوَّلُ: ربا الفضل؛ وهو الزيادة في أحد العِوَضين.

النوع الثَّانِي: ربا النسيئة.

: بيع جنس معلوم بجنسه متفاضلا، أو مع تأخير القبض. [منظومة الكبائر].

بيع العرايا: بيع الرُّطبِ علىٰ النَّخل خَرصًا بمثله إذا جفَّ كيلًا.

الخرص هنا: التقدير تخمينًا.

تلقي الجلب: التَّعرُّض للرُّكبان الواردين علىٰ البلد بسِلَع يبيعونها.

الغش: إخفاء شيءٍ في السلعة ينقصُ به ثمنُها أو تُردُّ به.

أصل الغش: التغطية.

التَّحَيُّل: التوصل إلىٰ المقصود بطريق خفي.

قلب الدَّين: إحلالُ دين جديدٍ مؤخَّر محلَّ دينٍ سابقٍ مستقرٍّ عند حلول أجلِ سداده مع زيادةٍ في الثَّمن أو الصِّفة.

القرض حقيقته **شرعًا**: دفع مال لمن ينتفعُ به ويَرُدُّ بدله.

الصُّبرَةُ: نوع من الأوعية التي تُجعل فيها الأطعمة بمنزلة ما يسمىٰ (خريطةً) أو كيسًا كبيرًا أو زِنبِيلًا.

الخمر: اسم لكل ما خامر العقل فأفسده وغيره. [منظومة الكبائر].

أصل الخمر ما أوجب الاختلاط والتغير [كتاب الثلاثة]

النجْش أصلُه في كلام العرب: المكر والخداع.

النَّجش في لسان العرب: **إثارةُ الشيءِ بالمكر والحيلة والخداع**.

ومن أفراد النَّجْش: البيعُ المعروف بـهٰذا الاسم: الزِّيادة في السِّلعة لا علىٰ إرادة شرائها؛ بل لرفع ثمنها، فينتفع بها بائعها. [٤٠ النووية]

فالأصل الكلي **للنجش**: **التوصل إلىٰ الشيء بمكر وحيلة** [شرح ابن العطار]

الحِيَلِ عند الأقْدَمين: مقترنٌ بالاحتيالِ والمكْر، ثمَّ توسع المتأخرون في حقيقةِ الحِيل؛ فجعلوها اسمًا لكلِّ ما يُتوصَّل بها إلىٰ مقصودٍ، وصيَّروا من الحِيلِ حِيَلًا مأذونًا بها، وحِيلًا منهِيًّا عنها. [الزيادة الرجبية]

◈ ◈ ◈

١- بَابُ بَيْعُ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

الأصول: الأشجار.

الثمار: حِملُ الشجرة مما ينتج منها ولو لم يؤكل، فإنه يسمىٰ (ثمرة).

الجوائح: جمع جائحة؛ وهي: الآفة التي تصيب الشَّجر فتُتلفُ ثمره؛ كريحٍ أو جليد أو مطر.

الجائحة: مأخوذة من الجَوح؛ وهو: الإستئصال، ويذكرها الفقهاء باسم (الآفة السماوية)، ويقولون في بيان حقيقتها: الآفة التي لا صنعَ للآدمي فيها؛ كريحٍ أو جليد أو مطر.

◈ ◈ ◈

٢- بَابُ الْخَيَارِ وَغَيْرِهِ

الخيار اصطلاحًا: اختيار المتعاقدين أو أحدهما إمضاءَ العقد أو فسخَه.

العقد اللازم: العقد الذي لا يمكن رفعه بعد ثبوته إلا بسببٍ شرعي.

خيار المجلس حقيقته: اختيار المتعاقدين في مكان تبايُعِهما.

خيارِ الشرط حقيقته: أن يشترط أحد المتعاقدين أو هما معًا مدةً معلومة يتخيَّران فيها إمضاءَ العقد أو فسخه.

الغبن حقيقته: هضم الحقِّ بنقص.

خيار التدليس: إخفاء عيبِ السلعة علىٰ وجه يُوهِم ألَّا عيبَ فيها.

العيب عند الفقهاء: كلُّ نقصٍ في السِّلعة يقتضي العُرف سلامتَها منه.

أرش العيب: القدر الذي يُحسَم من ثمنِ المبيع عند صحَّته وعيبه من قيمةِ بيعه.

تَصرِية الضرع في الإبل والغنم ونحوها: حبس اللبن به حتىٰ يوهم أن تلكَ البهيمة بهيمةٌ يحفَلُ لبنها - أي: يكثُرُ لبنُها- مع كون الأمرِ خلافَ ذلك.

خيار تخبِير الثمن، والتخبير بالباء- ويَتَصحَّف في بعض الكتب ياءً-: مأخوذ من الإخبار بأن يُخبره بالثمن علىٰ خلاف ما هو عليه.

الإقالة في العقد، حقيقتها: رفعُ العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين.

◈ ◈ ◈

٣- بَابُ السَّلَمِ

السَّلَم اصطلاحًا: عقد علىٰ موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمنٍ مقبوضٍ في مجلسِ العقد.

◈ ◈ ◈

٤- بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

الرَّهْن شرعًا: توثقة دينٍ بعينٍ يمكنُ استيفاؤها منها أو من ثمنِها.

الراهن: الذي جَعَلَ شيئًا ما رهنًا لدينه.

المرتهِن: صاحب الحقِّ المطالِبُ به.

الضَّمَان شرعًا: التزامُ ما وجبَ علىٰ غيره وما قد يجب مع بقائه.

الكَفَالَةِ شرعًا: التزامُ إحضار من عليه حقٌّ ماليٌّ لربه.

الأمانةُ في عرفِ الفقهاء: مال غيره الموضوع تحتَ يده برضاه أو وِلايته عليه.

المثليُّ عند الفقهاء: ما تتماثلُ أفراده. وهو المكيل والموزون.

المتقوِّم: ما لا تتماثل أفراده. وهو ما عدا المكيل والموزون؛ كأثاث، وثياب، وحيَوان.

نماءُ الرهن: زيادتُه التابعةُ له.

المتصلة: المُلحقة بذاتِ المرهون.

المنفصلة: البائنة عنه.

المؤونة: النفقة.

الزَّعِيمُ: الضّامن.

غَارِمٌ: يؤدي ما لزِمَه.

◈ ◈ ◈

٥-بَابُ الحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيرِهِ

الحجر شرعًا: منعُ إنسانٍ من تصرُّفِهِ في مالِهِ.

التصرُّف: تحويل شيء من وجهٍ إلىٰ آخرَ.

الفلس: عجزُ مدينٍ عن سدادِ دَيْنه لحلولِه وعدمِ اتساعِ مالِهِ الموجودِ للسَّداد.

المعسر: من لايجد قضاء دينه.

الموسر: من يجد قضاء دينه.

المطل: تركُ إعطاءِ ما حلَّ أجله مع طلبِهِ.

الظلم -في أحسن الأقوال-: وضع الشيء في غير موضعه.

الحوالة شرعًا: نقلُ دين من ذمة إلىٰ أُخْرَىٰ.

المليء: القادر بماله وقوله وبدنه،

الصغير عند الفقهاء: من لم يبلغ ذكرًا أو أُنثىٰ.

السفيه: من لا يُحسن التصرف في ماله.

المجنون: زائلُ العقل بفقده.

الولي شرعًا: من ينفذ تصرفه في غيره **شرعًا**؛

أجرة المثل: ما يُعطاه أحد عند قيامه بمثل هذا العمل.

الكفاية: ما يقعُ به سداد الحال وعدم الحاجة.

المديان: يعني كثير الديون. [إحياء التراث]

◈ ◈ ◈

٦- بَابُ الصُّلحِ

الصُّلح شرعًا: معاقدةٌ يُتوصَّل بها إلىٰ اصلاح بين متخاصمين.

الإبرام: الإيقاعُ والفعل.

الشَّحناء: اسم لما يُملأ به الصدرُ من غلٍّ أو حقدٍ أو غيرهما.

◈ ◈ ◈

٧-بَابُ الوَكَالَةِ والشَّرِكَةِ والمُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ

الوَكَالَةِ شرعًا: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثلَهُ فيما تدخلُه النيابة.

الشَّرِكَةِ شرعًا: اجتماعٌ في استحقاقٍ أو تصرُّف.

الاستحقاقُ: ثبوتُ حقٍّ ماليٍّ في عقارٍ ونحوِه بإرثٍ أو هبة ونحوهما.

التصرف: تدبيرُ شيءٍ بعقدٍ ببيعٍ أو غيرِه.

المُسَاقَاةِ شرعًا: دفعُ شجر له ثمرٌ مأكول إلىٰ آخر ليقومَ عليه بجزءٍ معلومٍ من ثمرِه.

المُزَارَعَةِ شرعًا: دفعُ أرضٍ وحبٍّ أو حبٍّ مزروعٍ إلىٰ آخر ليقومَ عليه بجزءٍ معلوم له من حبِّه.

التعدي: التصرفُ بما لا يجوز.

التفريط: الإضاعةُ والتَّعريضُ للهَلَكَةِ والفساد.

الأمينُ عند الفقهاء: من بيدِهِ مالِ غيره لرضاهُ أو وِلايته عليه.

ووصفُهُ عندهم: كلُّ حرٍّ عدلٍ مكلفٍ رشيد.

شَرِكَةُ العِنَانِ بكسر العين؛ **وحقيقتها**: أن يكونَ من كلٍّ منهما مال وعمل،

شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ؛ **وحقيقتها**: أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل،

شَرِكَةُ الوُجُوهِ؛ **وحقيقتها**: أن يشتركا بجاهيهما.

شَرِكَةُ الأَبْدَانِ؛ **وحقيقتها**: أن يشتركا بما يكتسبانه بأبدانهما وما يتقبَّلانه من الأعمال بجاههما في ذمَّتهما.

شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ: الجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ منَ المال والبدن والجاه.

المَاذِيانَاتِ: الأنهار الكبيرة.

الجَدَاوِلِ: الأنهار الصغيرة.

◈ ◈ ◈

٨- بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

إحياء المَوات شرعًا: عِمَارة الأرضِ المنفَكَّة عن الاختصاصاتِ وملكِ معصومٍ،

الاختصاص: المصلحةُ المتعلقةُ بالأرض:

داثِرة: دارسةً لا معالم للعمارة فيها، فلا يُعلَمُ لها مالك.

المعادِن: جمعُ مَعدِن؛ وهو في عرفِ الفقهاء: كل ما كان في باطن الأرض من غير جنسها.

المعادن الظاهرة: ما نَزَّ من الأرضِ وخرج منها؛ كملح ونَفطٍ وياقوتٍ وكُحل وغير ذلك مما قد يوجد عادة علىٰ وجه الأرض.

◈ ◈ ◈

٩- بَابُ الجِعَالَةِ والإِجَارَةِ

الجَعَالَة شرعًا: جَعْل شيء معلومٍ لمن يعملُ عملًا معلومًا أو مجهولًا.

الإِجَارَةُ شرعًا: عقدٌ علىٰ عملٍ معلوم أو منفعةٍ مباحةٍ معلومة من عينٍ معينَةٍ أو موصوفةٍ في الذمة مدةً معيَّنةً بعوضٍ معلوم.

◈ ◈ ◈

١٠- بَابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ شرعًا: مال أو مختصٌّ ضلَّ عن ربه غيرُ حيوان.

التعريف: النداء عليه في مجامع الناس؛ كالأسواق.

المُختصُّ: ما لا يُعَد مالًا؛ كجلد ميتةٍ.

اللقيط شرعًا: طفلٌ لا يُعرف نسبه ولا رِقُّه، نبِذ أو ضلَّ إلىٰ سنِّ التمييز.

◈ ◈ ◈

١١-بَابُ المُسَابَقَةِ والمُغَالَبَةِ

المُسَابَقَة شرعًا: المجاراةُ بينَ حيوانٍ وغيرِه،

المُغَالَبَة: تشاركُ (المسابقة) في أصلِ المعنىٰ فتفَّسر بما فسِّرت به وتفترقان في موردهما: فالمُسابقة اسمٌ للمجاراة باعتبار المبتدأ، والمغالبة اسمٌ لها باعتبار المنتهىٰ.

المناضلة: اسم لمسابقة السهام.

المصارعة: اسمٌ للمنازعة بالأبدان،

النَّرْدُ: لُعبةٌ ذاتُ صندوقٍ وحجارة وفَصَّين، وكلُّ فِصٍّ يسمَّىٰ (زَهرًا) يشتمل علىٰ نُقاطٍ تُنقلُ الحجارة بعددها، وهو الَّذي يسميه العامَّة بـ(لعبة الطاوِلة).

الشَّطْرَنْجُ: لُعبةٌ تُلعبُ علىٰ رُقعة من قماش أو غيره تشتملُ علىٰ أربعة وستين مربعًا تمثِّلُ دولتين، ففيها ملِكان ووزيران وخيَّالةٌ وفِيَلة وجنود، وكلُّ دولة لها اثنتان وثلاثون قطعةً، فيتغالب المتباريان ويمثِّل كل واحد منهما دولةً، وهي لعبة هندية الأصل، ولذا وُجِدَت فيها الفيَلة، فقتالهم بها شهير، فهي مركوب لهم لكثرة وجودها في أَرْضهم.

القمار: اسم يراد به: ظهور أَحَدِهِمَا علىٰ الآخر ووضوح غلبَته.

ومأخذها الشرعي: المخاطرة بالغُنم أو الغرم، فيخاطِر فيها اللاعب بالغُنم أو الغرم، وذلك ممنوع منه إلا ما أَذِن به الشرع.

◈ ◈ ◈

١٢- بَابُ الغَصْبِ

الغَصْب شرعًا: الاستيلاء علىٰ حقِّ غيره قهرًا بغير حقٍّ.

◈ ◈ ◈

١٣- بَابُ الْعَارِيَّةُ وَالْوَدِيعَةِ

العَاريَّة بتشديدِ الياء وتخفيفها، والتَّشديد أشهر وأكثر؛ شرعًا: إباحة نفعِ عينٍ مباحة تبقىٰ بعد استيفائه.

الوديعة شرعًا: المدفوعُ لمن يحفَظُه بلا عوض.

المعروف: اسم لكلِّ ما مُدِحَ شرعًا وطبعًا.

الحرز: الحصنُ الذي يُحفظ به الشيء.

◈ ◈ ◈

١٤-بَابُ الشُّفْعَةِ

الشفعة: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصةِ شريكه ممَّن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ ونحوه بثمنه الذي استقرَّ عليه العقد.

الشُّفعة عند الفقهاء: استحقاق الشريك حصة شريكه بالثمن الذي يستقر عليه العقد. [حقوق الجار للذهبي]

الانتزاع: التَّخليص والرَّد.

العَقار: المِلك الثابت الذي لا يُمكن نقله؛ كأرض أو دار أو بُستان.

التحيُّل: التوصُّل إلىٰ المقصود بتدبيرٍ خفيٍّ.

◈ ◈ ◈

١٥-بَابُ الوَقْفِ

الوقف شرعًا: تحبيسُ الأصل وتسبيلُ المنفعة.

الأصل: المال المنتفعُ به الباقيةُ عينُه.

المنفعة: ما يَنتُج من الأصل من غلَّةٍ أو ثمرة.

التحبيس: الإبقاء.

مصارف الوقف: الوجوه التي تجعل فيه منفعته.

شروط الوقف: ما عَلَّقَ عليهِ الواقفُ حصولَ المنفعة.

◈ ◈ ◈

١٦-بَابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ والوَصِيَّةِ

الهِبَةِ شرعًا: تبرعُ جائزِ التصرُّفِ بتمليكِ مالِه المعلومِ الموجودِ في حياته وصحَّته غيرَه.

التبرع عند الفقهاء: إزالة ملكٍ فيما ليس واجبًا بغير عوَض.

العَطِيَّة شرعًا: تبرُّعُ جائزِ التصرُّفِ بتمليك مالِه المعلومِ الموجودِ في مرضِ موته غيرَه،

الوَصِيَّة شرعًا: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرُّع بالمال بعدَه.

مرض الموت المخوف: الذي يغلبُ علىٰ الظَّن حصول الموت به بأن المصاب به عادة يموت بسببه.

العدل شرعًا: إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقه.

الهدية: نوع من الهبة، وتختصُّ بكون المقصود بها هو الإكرام والتودُّد.

٩- كِتَابُ المَوَارِيثِ

حقيقةُ المواريث: قِسمَةُ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.

التَّرِكَةُ: ما يخلِّفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

الميراث: اسم لما يبقىٰ بعد الميت من مال [منظومة الكبائر].

الفرضِ اصطلاحًا: حظٌّ من التركةِ مقدَّر شرعًا لوارثٍ معلوم.

التعصيبُ اصطلاحًا: حظٌّ من التركة غيرُ مقدَّرٍ شرعًا لوارثٍ معلوم.

الحظُّ المراد به هنا: النَّصيب.

الإرث: حقٌّ قابلٌ للتجزي يثبتُ لمستحقّه بعد موت من هو له بسببٍ معلوم. [التحفة الحسنية]

الحَجْبُ اصطلاحًا: منعُ من قام فيه سببُ الإرث منه بالكليّة أو بأوفر حظّيه. [التحفة الحسنية]

علم الفرائض اصطلاحًا: فقه المواريث وحسابها. [التحفة الحسنية]

شرعًا تطلق الفرائض علىٰ أحكام الدين اللازمة. [التحفة الحسنية]

الفرض اصطلاحًا: نصيبٌ من التركةِ مُقدَّرٌ شرعًا لوارثٍ معلوم كالنِّصف والرُّبع. [التحفة الحسنية]

الكلالة: الميِّت الذي لاولد له ولا والد.

الجدّة الوارثة: كلُّ جدة أدلت إلىٰ الميت بإناث، أو بذكور، أو بإناث إلىٰ ذكور.

أصل المسألة اصطلاحًا: مخرَجُ فرضِها أو فروضها؛ وهو أقلُّ عدد يصحُّ منه فرض المسألة أو فروضها.

المراد بالمقام: العدد الأسفل. والعدد الأوَّلُ يسمىٰ (بسطًا).

العول اصطلاحًا: زيادة في السهام ونقص في أنصباءِ الورثة لازدحام الفرائض.

الرد اصطلاحًا: نقصٌ في السهام وزيادةٌ علىٰ أنصباءِ الورثة.

المرسل: غيرُ الموثَّق.

الأُصُول: الأباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا.

الفروع: الأولاد وأبناء البنين وإن نزلوا.

الحواشي: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

الوَلَاء: ولاء العَتَاقَة فقط، دون ولاء الإسلام وولاء الحِلْف.

وهو عندهم اصطلاحًا: عصوبة سببُها نعمة المعتق علىٰ مملوكه بعتقه.

الْقَتْلُ: كلُّ قتل أوجب ديةً أو قصاصًا أو كفّارة.

الرِّقُّ عندهم **اصطلاحًا**: عجزٌ حكميٌّ قائمٌ بالإنسان سببه الكُفر.

الحمل: الجنين في بطن أمه عند موت مورِّثه.

المفقود: من انقطع خبره لغيبته وجُهِلَت حقيقة حياته أو موته.

الاحتياط: اعطاؤهم الأقل المتيقن.

◈ ◈ ◈

بَابُ الْعِتْقِ

العتق: جَعْل النفسِ المملوكة حرةً، وهذا الجَعل يسمىٰ (تحريرًا).

التدبير عند الفقهاء: تعليق العِتقِ بموت المعتِق.

الكتابة عندهم: شراء المملوك نفسه من مالكه بثمن مؤجل بأجلين فأكثر معلومَ المدة والثمن.

المكاتب: من عاقد مالكه علىٰ عتق رقبته بقيمة كاتبه عليها ينجّمها في أوقات محدّدة. [بلوغ القاصد]

أم الولد عندهم: المملوكة التي ولدت من مالِكها مولودًا تبيَّن فيه خلق الإنسان ولو خفيًّا.

الـمُبَعَّض: الذي عتقَ بعضه وبقي بعضه قِنًّا؛ أي: مَوصوفًا بالعبودية.

الرقيق: المملوك القِنُّ الذي لم يَعْتَق منه شيء [بلوغ القاصد]

الآبِق: المملوك الهاربُ من سيِّده.

رُبْـــعُ

النِّكَاح وتوابِعُه

النكاح ، الصَّداق ، الطَّلاق ، العِدَد والاستِبْرَاء ، الأطعِمة

١٠- كِتَابُ النِّكَاحِ

النكاح شرعًا: عقدٌ يُعتبر فيه لفظ نكاحٍ أو تزويج،

الباءة: القوة علىٰ النكاح ومتعلقاتِه؛ أي: مُؤَنِه من مهر ونفقة ودار سكنىٰ.

الحسب: ما يُعد للآباء من مجد المآثر والمناقب.

التصريح: إظهار الخِطبة والجهر بها.

المعتدّة: المتربصة في عدة طلاق أو غيره.

التعريض ضد التصريح، والمراد به: التلميح بإشارة لطيفة إلىٰ الخطبة.

الولي شرعًا: من ينفذُ تصرُّفه في غيره بحكم الشرع.

البُضعُ - بضمِّ الباء: كلمةٌ يُكنَىٰ بها عن الفرج، وتُطلَق علىٰ إرادة الجماع أيضًا. [الأربعون النووية ١٤٣٦]

الخَريدةِ: المرأةُ البكرُ النَّاعمة. [القصيدة الدالية]

الشَّبق: شدة الشهوة التي تؤول إلىٰ تشقق أُنْثَيَيْ - أي: خصيَتَيْ - الرجل. [بلوغ القاصد]

◈ ◈ ◈

١- بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

الصغيرة: من لم تبلُغ.

◈ ◈ ◈

٢- بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

الصهر عند العرب: أهل بيت المرأة.

الرَّضاع بفتح الراء وكسرها، **شرعًا**: مصُّ مَن دون الحولين لبنًا ثابَ عن حملٍ.

◈ ◈ ◈

٣- بَابُ الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

الشروط الصحيحة: الشروط الموافقة للشرع المشتملةُ علىٰ ما يوافق مُقتضىٰ عقد الزوجية.

التَّسَرِّي: وطء الأمة -يعني الجارية- المملوكة بمِلك اليمين.

نكاح المتعة: الزواج المؤقت بمدة معلومة؛ كيوم أو شهر أو سنة.

نكاح التحليل: نكاح المرأة لإباحتها لمن بانت منه.

المُولية: المرأة التي يقوم ولايتها.

اللَّعنُ: الطَّرد والإبعاد عن رحمة الله. [المعجم المختار]

◈ ◈ ◈

٤- بَابُ الْعُيُوبُ فِي النِّكَاحِ

العيوب: جمع عيب، **والعيب**: نقصٌ تُطلَب منه السلامةُ عادة.

العِنِّين: الرجل الذي لا قدرة له علىٰ إتيان النساء؛ ولو وَجَدَ شهوة.

النُّكول: النكوس والامتناع.

موجب التخيير: عدم الكفاءة بينهما حينئذ.

الغارُّ: الجامعَ بين أَمْرَين: علمُ العيبِ وكتمانه.

شُعَب المرأة الأربع: يداها ورجلاها. [مختصر الحقوق]

١١- كِتَابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ والصِّدَاق **شرعًا**: عوضٌ يسمَّىٰ في النكاح أو بعده.

التخفيف: التيسر.

الأوقية: أربعون درهمًا.

الدرهم يُعدل اليوم بالفضَّــة ويُقدَّر بثلاث غِرامات تقريبًا، فتكون حينئذ الخمســمائة درهم تَعدِل من الفضة ألفًا وخمسمائة غرامًا.

◈ ◈ ◈

١- بَابُ عِشْرَةِ الزَّوجَينِ

عِشْرَة النساء شرعًا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

الألفة: الائتلاف.

الانضمام: الاجتماع.

العدل: إعطاء كل ذي حق حقَّه.

القُرْعَةُ: الاسْتِهَامُ لاخْتِيارِ شيءٍ دُونَ قَصْدِ تَعْيِينِهِ مُسْبَقًا. [القواعد الفقهية للسعدي، بلوغ القاصد]

◈ ◈ ◈

٢- بَابُ الْخُلْعِ

الخلع شرعًا: فراق الرجلِ زوجتَه بعوضٍ بألفاظٍ معلومة.

١٢- كِتَابُ الطَّلاقِ

الطلاق شرعًا: حلُّ قَيدُ النكاحِ بلفظ معلوم.

الطلاق السُّنيُّ: أن يطلِّقَ الرجلُ امرأته طلقةً واحدةً في طُهر لم يطأها فيه، ويتركَها حتىٰ تنقضيَ عِدَّتُها.

طلاقُ البِدعَة: أن يطلِّقَ الرجلُ امرأتَه وهي حائضٌ أو في طهرٍ جامعها فيه.

الطلاق المنجَّز: الحَالُّ في وقته؛ كقول رجل لامرأته: (أنت طالق).

الطلاق المعلَّقُ: ما أُنِيطَ بوجود شيء؛ أي: رُبِطَ به.

الحل: الفكُّ والإطلاق والإرسال.

الطلاق للعِدَّة؛ الطلاق المأمور به **شرعًا**: أن يطلِّق الرجلُ امرأته في طهرٍ لم يطأها فيه.

◈ ◈ ◈

فَصْل الطلاق البائن والرجعي

الرَّجْعَة عندهم شرعًا: ردُّ الرجل زوجته المطلَّقةَ غيرَ بائنٍ بلفظٍ معلومٍ.

الخطأ: وقوع الشيء علىٰ وجه لم يرده فاعله.

النِّسيان: ذهولُ القلبِ عن معلوم متقرِّر فيه.

الإكراه: إرغامُ العبدِ علىٰ ما لا يريد من قول أو عمل. [القواعد الفقهية للسعدي١٤٣٥]

◈ ◈ ◈

بَابُ الإِيلاَءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ

الإيلاءُ شرعًا: حلِف زوجٍ يمكنه الوطء بالله علىٰ تركِ وطء زوجته أبدًا أو أكثر من أَرْبَعَةِ أشهر.

الحلِف: القسَم.

الـحَلِفُ: القَسَمُ بالله عَزَّوَجَلَّ. [كتاب التوحيد]

العنِّين: العاجِزُ عن الوطء.

المجبوب: مَقطُوع الذَّكَر.

الظِّهَار شرعًا: تشبيه الرجل امرأته ولو قبل زواجه بها بمن تحرم عليه أو بعضو منها.

اللِّعَان شرعًا: شهاداتٌ مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونةٌ بلعنٍ أو غضب؛

البينة: اسم لكل ما يظهر به الحق ويَبين. [٤٠ النووية]. كالشهادة وغيرها. [٤٠نووية ١٤٤١]

حقيقة **الشهادة**: الخبر عما يجزم به بمشاهدة ورؤية؛ كأن الشاهد رأىٰ ونظر فأخبر بما رأىٰ ونظر. [أسماء الرسول]

١٣- كِتَابُ العِدَدِ والاسْتِبْرَاءِ

العِدّة بكسر العين **شرعًا**: تربُّص المفارِقَةِ زوجها مدة معلومة.

الاستبراء: تربص أمةٍ يوطأ مثلها للعلمِ ببراءة حملها مدة معلومة.

التربُّص: اللبثُ والمُكث والبقاء.

الإحدَاد شرعًا: تركُ امرأة زينتَها ولزومُ بيتِها لوفاةٍ مدةً معلومة،

القرء: الحيض.

المفقود: من انقطع خبره فلا تُعلم حياته أو موته.

◈ ◈ ◈

بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ

النفقات شرعًا: جمع نفقة؛ وهي: كفاية من يمونُه قوتًا وكسوةً ومسكنًا وتوابِعَها بما يصلح لمثلِه:

السَّري: ذو المقام؛ أي من زوجة أو ولد أو غير ذلك.

الحضانة شرعًا: حفظ صغير ونحوِه مما يضره وتربيته بالقيام علىٰ مصالحه.

الأصول: الوالدان وإن علوا.

الفروع: الأولاد وإن سَفُلوا.

١٤- كِتَاب الأَطْعِمَةِ

الطعام: اسم لما يُؤكل ويُشرَب.

الفَرَقُ مكيال سَعَته ثلاثة آصع؛ أي: يعدل في الأشربة تسع لترات تقريبًا.

الجلالة: الدابة التي أكثر علفِها النجاسة.

المُسكر: **اسمٌ لما غطَّىٰ العقل**. [الزيادة الرجبية]

البَيدَر: اسم للموضع الذي تعدّ به الثمار والحبوب للتخزين بعدَ حصدها أو قطفها. [بلوغ القاصد، منتخبات الفصول]

الجرين: هو المكان الذي يجمع فيه التمر. [منتخب الفصول، فصول من المدخل]

الزّنبيل: وعاء معروف يوضع فيه التمر ونحوه، ويباع فيه ويثقل به. [الإشارات]

الضَّرَبُ محرَّكًا: العسل الأبيض. [تفريج الكرب]

المأدبة: ما يُجمع إليه الناس ويدعَونَ إليه، ومنه تسمية الطعام مَأدُبَة لأن الناس يُدعَون إليه. [المعتمد من المنقول]

النحي: شبه القِربة؛ وهو: وعاءٌ من جلد يحفظ فيه السمن خاصة، ولا زالت العرب تعرفه بهذا الاسم. [فتاوىٰ في العربية]

◈ ◈ ◈

١- بَابُ الذَّكَاةُ وَالصَّيْدُ

الذكاة شرعًا: ذبحُ الحيوان المأكول البريِّ المقدور عليه بقطع حلقومِه ومريئه أو عقرُ ممتنع.

الذبح: إزهاق النفس، ويسمىٰ نحرًا أيضًا.

الحلقومَ: مجرىٰ الهواء.

المريء: مجرىٰ الطعام.

العقر: الجرح والضَّرب، وأصله ضرب القوائم بالسيف، ثم ألحق به غيره.

الصيد شرعًا: اقتناص حيوان حلال متوحِّش طبعًا غير مقدور عليه

المدىٰ: جمع مدية؛ وهي اسم للسكين.

البهيم: الخالص الذي لا لون فيه سوىٰ السواد.

: الخالصُ الذي لا يخالطهُ لونٌ آخر. [المبتدأ في الفقه]

◈ ◈ ◈

٢- بَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الأيمان: جمع يمين **واليمين شرعًا**: توكيد حكم بذكر معظَّم علىٰ وجه معلوم.

النذور: جمع نذر، **والنذر شرعًا**: إلزام مكلف مختارٍ نفسَه لله شَيْئًا غير محالٍ بقولٍ يدلُّ عليه:

اليمين الغموس: اليمين الكاذبة التي تقتطع بها الحقوق. [منظومة الكبائر].

الغَمْس: الغَمْر.

الإطعام عند الحَنَابِلَة إذا أُطلِق يراد به: مدُّ برٍّ أو نصف صاع من غيره.

الكسوة هنا: ما يجزئ من الثياب للرجل في الصلاة وكذا للمرأة، فيكون لها درع وخمار

استثناء اليمين: قول: (إن شاء الله) مع ذِكْرها.

العقد: الإبرام.

البِر: الطاعة.

النَّذر لله شرعًا يقع علىٰ معنيين:

عامٌّ: إلزام العبد نفسَه لله اتباع خطاب الشَّرع؛ أي الالتزام بدين الإسلام كلِّه.

خاصٌّ: إلزامُ العَبْدِ نَفْسَهُ للهِ تعالىٰ نفلًا معيَّنًا غَيْرَ معلَّقٍ. [ثلاثة الأصول]

رُبْعُ

الجِنَايَاتِ والحُدودِ والمُخَاصَمَات

الجنايات ، الحدود ، القضاء والدعاوى والبيِّنات وأنواع الشهادات

١٥- كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الجنايات: جمع جناية؛ وهي **شرعًا**: التعدِّي علىٰ بدن بما يُوجب قصاصًا أو مالًا أو كفَّارة

القتل: إزهاق نفس القاتل.

الدية شرعًا: المال المؤدىٰ إلىٰ مجنيٍّ عليه أو وليِّه بسبب جناية.

القَوَد: قتل القاتل بمن قتلَه.

الجِراحة: الخارقة جلد الرأس حتىٰ تصل إلىٰ أم الدِّماغ.

الجائفة: الجراحة المنتهيَة إلىٰ باطن الجوف في بطن أو صدر أو غيرهما.

المنقِّلَة: الشَّجة الهاشمة للعظم النَّاقلة له بتكسيره وتحريكه عن موضعة؛ فهي تنقلُه.

المُوضِحَةِ: الجراحة المبيِّنة عظمَ الرأس أو الوجه.

الحكومة: الرُّجوع إلىٰ حكم أهل المعرفة بأن يقدِّروا فيها ما يلزم من الدية.

مَعْصُومًا: محفوظ الدم.

الخطأُ: وقوع الشَّيء علىٰ وجهٍ لم يقصدْهُ فاعلُه. [القواعد الفقهية للسعدي١٤٣٥]

١٦- كِتَابُ الْحُدُودِ

الحد شرعًا: عقوبة مقدَّرة شرعًا في معصية:

العقوبة: ما يجري للزجر علىٰ الفعل والمنع منه والإثابةُ بما يسوء ويُكره.

السيد: مالك الرقيق.

اللواط عند الحَنَابِلَة يتبع الزنىٰ وله أَحْكَامه.

المحصن في هذا الموضع: من وطئ امرأته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران.

المِروَد: العود الذي يُجعَل في المُكحُلَة ثم يوضع في العين.

الرِّشاء: حبل الدلو الذي يلقىٰ في البير.

الدلو: الإناء الذي يستقىٰ فيه يذكر ويؤنث. [الإشارات]

القذف شرعًا: الرَّمي بزنًىٰ أو لواط، أو شهادةٌ بأحدهما دون كمال البيِّنة.

التعزير شرعًا: التأديب علىٰ ما لا يجوز فعله.

◈ ◈ ◈

١- باب حد السرقة والحرابة

السرقة شرعًا: أَخْذُ مال من مالكه علىٰ وجه الاختفاء.

السرقة: أخذ المال خُفية من صاحبه من حرز مثله، حقيقة أو حكما. [منظومة الكبائر]

الكعب: العظم الناتئ من أسفل الساق من مِفصل القدم.

الكَثَر: بفتح الثاء وتسكَّن، فيقال: (كَثْر)؛ وهو جُمار النخل، ويسمَّىٰ (شحمَه) يؤخذ فيُوكل.

قطَّاع الطريق المحاربون: الخارجون علىٰ الناس القاطعون عليهم طريق سفرهم بنهبٍ أو قتل.

الصَّلب: إقامة صُلبه يعني ظهرَه إِمَّا بتعليق وَإِمَّا بغيره، فلا يلزم أن يكون معلقًا؛ فَقَدْ يكون مربوطًا علىٰ

عود، ولا يلزم أن يكون علىٰ هيئة صليب؛ فَقَدْ يربط بدنه وتَستَرسِل يداه، فليس هو من الصليب، وَإِنَّمَا هو من الصُّلْب الذي هو إقامة الظهر، فإقامة الظهار تسمىٰ (صلبًا).

الشَّوكة: القوة.

الشبهة: المأخذ المُلْبِس، ذَكَرَه الفَيُّوميُّ في «المصباح المنير»، وهو المورد الذي يلتبس فيه الحق بالباطل.

◈ ◈ ◈

٢- بَابُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ

أصل الارتداد: الرجوع.

الرِّدَّةُ: الخروجُ عن الإسلام إلىٰ الكفر.

الإكراه: إرغامُ العبدِ علىٰ ما لا يريد من قول أو عمل. [القواعد الفقهية للسعدي١٤٣٥]

١٧- كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالدَّعَاوَى، وَالْبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

القضاء شرعًا: الإلزام بالحكم الشرعيِّ المبيَّن وفصل الخصومات.

الإلزام: النفوذُ والإجراءُ والإمضاء.

الدَّعاوىٰ: جمع دعوىٰ، **والدعوىٰ شرعًا**: نسبةُ أَحَدٍ معلوم إلىٰ نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.

البينات: جمع بينة، **والبينة شرعًا**: اسم لما يبيِّن الحق ويظهره.

الشهادات: جمع شهادة، **والشهادة شرعًا**: إخبار أَحَد معلوم بما علمه بلفظ الشهادة.

حقيقة **الشهادة**: الخبر عما يجزم به بمشاهدة ورؤية؛ كأن الشاهد رأىٰ ونظر فأخبر بما رأىٰ ونظر. [أسماء الرسول]

المدعِي: المطالِب بالدعوىٰ بكسر اللام.

وضابطه عند الفقهاء: من إذا سكت تُرك

المدَّعَىٰ عليه: المطالَب بالدعوىٰ بفتح اللام.

وضابطه عند الفقهاء: من إذا سَكتَ لم يُترك.

النكول: الامتناع عن الحلف.

التحمل: نقل هذه الشهادة.

الأداء: تبليغ الشهادة.

العدالة عند الفقهاء: استواء أَحْوَال العبد في دينه واعتدالُ أقواله وأفعاله.

المروءة: ما يجملُهُ فِعلُهُ ويزينُه، مع ترك ما يدنِّسه ويشِينُهُ.

الاستفاضة: انتشار الخبر؛ كالأنساب والأوقاف ونحوها.

ذي الغِمْر: يعني صاحبَ الحقد الذي يُضمر في نفسه سوءًا لغيره.

القانع: السائل المفتقر إلىٰ من يلوذُ به من الناس؛ كالخادم لأهل البيت أو الحارس لدربهم أو الراعي

لأغنامهم.

المروءة: استعمال العبد ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه [الدروس الأولية]

◈ ◈ ◈

١- بَابُ الْقِسْمَةِ

القسمة شرعًا: تمييز نصيب شريك عن نصيب غيره.

الإفراز: الجَعل علىٰ حِدة.

◈ ◈ ◈

٢- بَابُ الإِقْرَار

الإقرار شرعًا: إخبارٌ مكلفٍ مختارٍ بحق غيره بلفظٍ يدل عليه.

أحاديث الفقهاء: اسم لما يذكرونه ولا يُعرَف مرويًّا.

الاستحلال: أن يطلُبَ إبراءَ ذمته بجعلِه في حلٍّ وذلك بالعفو عنه.

جدول المحتويات

مُقَدِّمَة ٤

١- كتاب الطهارة ٨

فَصْلٌ في المياه ٨

١- بَابُ الآنية ١٠

٢- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ١٠

فَصْلٌ إزالة النجاسة والأشياء النجسة ١١

٣- بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ ١٢

فصل في المسح على الخفين والجبيرة ١٤

٤- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ١٤

٥- بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتِهِ ١٥

٦- بَابُ التَّيَمُّمِ ١٥

٦- باب الحيض ١٦

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ ١٧

١- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ١٧

٢- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ١٨

٣- بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا ١٩

٤- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ٢٠

٥- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ ٢٠

٦- بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ ٢١

٧- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٢١

٨- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٢١

٣- كِتَابُ الجَنَائِزِ ٢٣
٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢٥
١- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٢٥
٢- بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ لا تُدْفَعُ لَهُ ٢٦
٥- كِتَابُ الصِّيَامِ ٢٧
٦- كِتَابُ الحَجِّ ٢٩
١- باب صفة الحج ٢٩
٢- بَابُ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ ٣٠
٧- كِتَابُ الجهاد ٣٢
٨- كِتَابُ البُيُوعِ ٣٤
١- بَابُ بَيْعُ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ ٣٥
٢- بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ ٣٦
٣- بَابُ السَّلَمِ ٣٧
٤- بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ ٣٧
٥-بَابُ الحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيرِهِ ٣٨
٦- بَابُ الصُّلحِ ٣٨
٧-بَابُ الوَكَالَةِ والشَّرِكَةِ والمُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ ٣٩
٨- بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ ٤٠
٩- بَابُ الجَعَالَةِ والإِجَارَةِ ٤٠
١٠- بَابُ اللُّقَطَةِ ٤٠
١١-بَابُ المُسَابَقَةِ والمُغَالَبَةِ ٤١
١٢- بَابُ الغَصْبِ ٤١
١٣- بَابُ الْعَارِيَّةُ وَالْوَدِيعَةِ ٤٢
١٤-بَابُ الشُّفْعَةِ ٤٢

١٥-بَابُ الوَقْفِ ٤٢
١٦-بَابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ والوَصِيَّةِ ٤٣
٩- كِتَابُ المَوَارِيثِ ٤٤
بَابُ الْعِتْقِ ٤٥
١٠- كِتَابُ النِّكَاحِ ٤٧
١- بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ ٤٧
٢- بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ ٤٧
٣- بَابُ الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ ٤٨
٤- بَابُ الْعُيُوبُ فِي النِّكَاحِ ٤٨
١١- كِتَابُ الصَّدَاقِ ٤٩
١- بَابُ عِشْرَةِ الزَّوجَينِ ٤٩
٢- بَابُ الْخُلْعِ ٤٩
١٢- كِتَابُ الطَّلَاقِ ٥٠
فَصْلٌ الطلاق البائن والرجعي ٥٠
بَابُ الإِيلاَءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ ٥٠
١٣- كِتَابُ العِدَدِ والاسْتِبْرَاءِ ٥٢
بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ ٥٢
١٤- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ٥٣
١- بَابُ الذَّكَاةُ وَالصَّيْدُ ٥٣
٢- بَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ٥٤
١٥- كِتَابُ الْجِنَايَاتِ ٥٦
١٦- كِتَابُ الْحُدُودِ ٥٧
١- باب حد السرقة والحرابة ٥٧

٢- بَابُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ ٥٨
١٧- كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالدَّعَاوَى، وَالْبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ ٥٩
١- بَابُ الْقِسْمَةِ ٦٠
٢- بَابُ الإِقْرَار ٦٠

View publication stats